

الملحق المحدد لهام رؤساء المصالح المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

طاقة حول المناصب

مهام المنصب

تعريف المنصب

وت تكون من المكاتب التالية:

مكتب التنشيط الثقافي

ويتولى مكتب المهام التالية:

- سير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالتنشيط الثقافي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية للمقاطعة من أجل اقتراحتها على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل مقترحات الاستثمار المتعلقة بال المجال الثقافي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكا عامة للجماعة؛

مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية

مصلحة الحفلات والمرآب

وتشمل المكاتب التالية:

مكتب الحفلات

يسند لمكتب الحفلات المهام التالية:

- توفير اللوازم اللوجستيكية وتنسيق استعمالها بيم مختلف المصالح بمناسبة الأعياد الوطنية؛
- الإشراف على أعمال التزيين بمناسبة الأعياد الوطنية والمناسبات والزيارات الرسمية ل مختلف الشخصيات والوفود؛
- اقتناء الهدايا والجوائز المسلمة بمناسبة الأعياد الوطنية ومختلف التظاهرات الرسمية؛
- تدبير الاعتمادات المالية الخاصة بالأعياد الوطنية والمناسبات والتظاهرات الرسمية،
- تدبير العتاد والوسائل الخاصة بالتزين.

مكتب المرآب

تناط بمكتب المرآب المهام التالية:

- السهر على حسن تسيير مرآب السيارات والعربات والآليات وضمان حسن استعمالها؛
- عقلنة استغلال السيارات والعربات والآليات؛
- الصيانة والمراقبة وفق برنامج معقلن للسيارات والعربات والآليات؛
- ضمان تزويد السيارات والعربات والآليات بالمحروقات وفق الحصص المخصصة؛
- أداء التأمينات والضريبة الخصوصية؛
- تنسيق عمل التقنيين والعاملين بالمرآب؛
- التنسيق مع مصالح الجماعة؛
- ضمان التنظيم بالمرآب اللوجستيك؛
- تحبيط الطلبيات والتفاوض مع المزودين؛
- تقدير الاحتياجات من حيث سير المصلحة؛
- تنسيق عمل المصلحة مع باقي الموارد سواء منها البشرية، المالية، المادية والإعلامية؛
- إنجاز تقارير حول عمل المصلحة.

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛

المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية وال المجال التضامني؛

إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

مكتب التنسيط الرياضي

يتولى مكتب التنسيط الرياضي المهام التالية:

تسخير التجهيزات والمرافق الرياضية الموجهة خدمةً لها إلى سكان المقاطعة؛

إعداد وتجهيز القرارات القردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛

دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الرياضي بغرض عرضها على رئيس

مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛

إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الرياضية للمقاطعة من

أجل اقتراحتها على مجلس الجماعة؛

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه بالتنسيط الرياضي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها

أملاكاً عاملة للجماعة

دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بال المجال الرياضي التي تعرض على مجلس الجماعة للبحث فيها؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في

جانبها المتعلق بالتنسيط الرياضي؛

المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالتنسيط الرياضي؛

إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

وت تكون من المكاتب المبينة أدناه:

مكتب التصاريح التجارية والحرفية والخدماتية

علاوة على إعداد اقتراحات يرفعها مجلس المقاطعة حول كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المعنية، فإن المكتب يستغلي على المأمورات الثلاثة التالية:

2 - دراسة التصاريح:

- تلقي ودراسة تصاريح المتعلقة بزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛
- تلقي تصاريح المحظمة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المراقبة في العنق الثالث طبقاً للتشريع الجنائي به العمل؛
- إعداد القرارات الخاصة بالتدابير الفردية المفروضة من طرف رئيس الجماعة ذات الصلة بال المجال الاقتصادي؛
- تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والخدماتية والحرفية للمستثمرين تبعاً للاختصاصات الموكولة إليها في ميدان التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تماشى مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛
- المساعدة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛

2 - معالجة الشكايات:

- تلقي ودراسة ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الواردية على المصلحة؛
 - إعداد الإجراءات عن الشكايات بناءً على محاضر اللجنة التي قامت بالمعاينة؛
 - إخبار المتضررين بالإجراءات المتخذة؛
- 3- المشاركة في أعمال لجنة المعاينة الميدانية:
- اللجنة المحلية المكلفة بدراسة الشكايات؛
 - اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكايات؛
 - اللجنة المكلفة بالمراقبة البعدية لأنشطة التجارية؛
 - لجنة التراخيص الخاصة بالمؤسسات المرتبة؛
 - لجنة التراخيص الخاصة باستغلال الأموال العمومية؛
 - جميع اللجن العملياتية ذات الصلة بال المجال الاقتصادي التجاري والحرفي.

مصلحة الشؤون الاقتصادية

مكتب تدبير الأسواق الجماعية
يهم مكتب تدبير الأسواق الجماعية بـ:

- تسخير الأسواق وأماكن البيع التابعة لدائرة نفوذ المقاطعة؛
- إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستغلال وتنظيم هذه التجهيزات؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأسواق وأماكن البيع بعرض عرضها واقتراحها على رئيس مجلس الجماعة.

إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الاعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة بعرض اقتراحها على مجلس الجماعة؛

- إعداد مقترنات الاستثمار المتعلقة بمجال الأسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول تدبير الأسواق الجماعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها أملاكاً عاممة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول مشروع برنامج عمل الجماعة فيما في شقه المتعلق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جوانبها الاقتصادية والتجارية
- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.